

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار وزاري رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٠

صادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل نص المادة (٩٧)

من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بالقرار الوزاري

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى موافقة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بكتاب رقم (٥٧)

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢ بشأن ما هو موضع فيما بعد :

وبناءً على ما عرضته السيدة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات :

قرر :

(المادة الأولى)

حل جمعية رجال الأعمال للتنمية (التكافل) المقيدة برقم ٤١١ لسنة ١٩٩٩

بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تطبيقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

(المادة الثانية)

تؤول أموال ومتلكات الجمعية لصندوق إعاقة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثالثة)

يعين السيد : وائل إبراهيم عبد الفتاح مراجعاً مالياً بالإدارة العامة للجمعيات ، للقيام بأعمال التصفية المشار إليها نظير مكافأة مالية قدرها ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) لكل مصفر تخصم من صافي قيمة التصفية أو من حساب صندوق إعانة الجمعيات في حالة عدم وجود رصيد للجمعية ، على أن تتم أعمال التصفية خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور القرار .

وعلى السيد المصفى رفع تقرير أعمال التصفية لاعتماده من رئيس الإدارة المركزية للجمعيات .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الواقع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعي
أ. د. على المصيلحي